جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: الجماعات الإقليمية

إعداد الطالبين:

- بوباجو فيصل
- بوشناب كريم

تحت إشراف الأستاذ:

-ايراثن عبد الله

– لجنة المناقشة:

- الأستاذ حميطوش ، كلية الحقوق ،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية---------- رئيسًا.
- الأستاذ ايراثن عبد الله ،كلية الحقوق،جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية ---------مشرفًا.
- الأستاذ برازة ، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية ---------- ممتحناً.

السنة الجامعية: 2017/2016

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربنا حتى ترضى،

و الحمد لله إذا رضيت ، و الحمد لك بعد الرضا.

اذ يقتضى منا واجب الاعتراف بالفضل بخالص الشكر و عميق التقدير لأستاذنا

المشرف :

---------- **"ايراثن عبد الله "** ----------

الذي أشرف على هذه المذكرة ، و تعهد بالتصويب في جميع مراحل انجازها،وزودنا

بملاحظاته القيمة و توجيهاته التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل، فجزاه

الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا المقام لشكر جميع أساتذة كلية الحقوق، و نخص بالذكر الأساتذة:

"تبري أرزقي، حميطوش جمال" و أخينا **"تواتي غيلاس".**

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة، و كل من قدم لنا يدّ العون

و لو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى أعزّ و أقرب الناس إلى

قلبي، **أمي** و **أبي**،

إخوتي و أخواتي،

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من ساعدني،

و لو بكلمة طيبة،

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

الطالب:

ك. بوشناب .

إهداء

إلى أعزّ و أقرب الناس إلى
قلبي، **أمي** و **أبي**،
إخوتي و أخواتي،
إلى كل أصدقائي.
إلى كل من ساعدني،
و لو بكلمة طيبة،
إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

الطالب:
ف-بوباجو.

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ، ر، ج ، د ، ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

د ، د ، ن : دون دار النشر

د ، س ، ن : دون سنة النشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

H I I S E : Haute instance indépendante de surveillance des élections

A P S : Algérie presse service

T S A : Tout sur l'Algérie

P : Page

N° : Numéro

Op cit : Ouvrage précédemment cité

ART : Article

ARAV : Autorité de régulation de l'audiovisuel

INSEE : Institut national des statistiques et des études économiques

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام و اختيار ممثلي الشعب، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية و الانتخاب، و يرون انه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام[1]. و تعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس و المساواة و التمثيل حيث يشهد حقل الدراسات الانتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري و الممارساتي. للإشارة على صعيد هذا الأخير، فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير و ضوابط تنظيمية و قانونية و إدارية للعملية الانتخابية[2] ، و هو ما تسعى إليها منظومة الحوكمة الانتخابية[3]

على هذا الأساس إن الانتخابات هي إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون[4] بشرط أن تكون حرة و نزيهة، و نزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحياد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات، بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين و ناخبين و مشرفين و مراقبين، و في جميع مراحلها بدءا من رسم حدود الدوائر

الانتخابية، مرورا بتسجيل الناخبين و قيام الحملات الانتخابية، وصولا إلى موعد الانتخابات و عد الأصوات و إعلان النتائج فعليه يجب أن تشرف على ذلك العمل هيئة انتخابية مستقلة و تتطلب عضويتها موافقة جميع الأحزاب السياسية[5].

---

[1]الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، د د ن ، القاهرة، 2007، ص 144.

[2]كيم سمير ، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، جوان 2016 ، ص 470 و 471.

[3]ترى الباحثة البرازيلية GABRIELA DA SILVA TAROUCO أن الحوكمة الانتخابية : " هي عملية بناء مؤسسات لإدارة العملية الانتخابية تعمل وفق مبدأ الاستقلالية في التمهيد و التنظيم العملية الانتخابية و معالجة الطعون الانتخابية" : في هذا الشأن نقلا عن :

المرجع نفسه ، ص 474.

[4]سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول : " إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضروريات و الآليات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 75.

[5]دفيد بيتهام، كيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)، ترجمة : غريب عوض ، د د ن البحرين2007 ، ص 33.

فعليه اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حين تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية و لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، و تكون غالبا مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية يمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلمان[6].

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي و القانوني ، حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية ، و إصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية و القيام بدسترتها[7].

في هذا السياق المؤسس الدستوري الجزائري و منذ صدور دستور 1989 و إعادة تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153[8] منه، أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية، كذا إعلان نتائج هذه الأخيرة و دراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات.

---

[6]محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 24.

[7]"...ان الدستور فوق الجميع ، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة..." في هذا الشأن أنظر:

ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 01ديسمبر 1996 ، ج.ر عدد76،الصادر في 08 ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم08-19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج.ر عدد63،صادر في 16نوفمبر2008،و المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد14، الصادر في 07 مارس2016.

[8]أنظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09 ، لسنة 1989.

و لضمان حياد الإدارة تنصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، كذا في بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية و التي تعتبر كآلية مساعدة لتحقيق إحدى مسارات الديمقراطية.

قد ظل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين و المجتمع المدني، وهذا بسبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

رغبة لتحقيق ذلك اهتدى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016[9] العديد من التعديلات، التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، باعتبارها رمز لارتقاء التشريعات، حيث وسع هذا التعديل من حقوق المعارضة حسب المادة 144، بهدف خلق نوع من التوازن بين السلطة الحاكمة و المعارضة و تعزيز هذا بشكل أكبر من خلال المادة 194[10] منه، و التي تشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وظيفتها ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها. على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية و المحلية لعام 2017، في هذا الإطار أصدر المشرع القانون العضوي 16-11[11] المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و هذا لتحديد كيفيات سير هذه الأخيرة و الذي يتضمن 52 مادة و جاء أساسا لتجسيد الشفافية و مصداقية الانتخابات و تكريس دولة القانون و تعزيز التجربة الديمقراطية، و تعتبر هذه الهيئة كضمانة إضافية لنزاهة المسار الانتخابي، في هذا الصدد ينص القانون العضوي 16-11 على اختيار رئيس هذه الهيئة بعد مشاورات مع الأحزاب السياسية، كما يشير النص الى تشكيلة الهيئة

[9] القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

[10] أنظر المادتين 144 و 194 من المرجع نفسه.

[11] قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت2016, يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج،ر عدد 50،الصادر في 28 أوت سنة 2016 .

410 عضو نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و النصف الأخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات و الجالية الوطنية في الخارج و كذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

نجد أن هذه الهيئة صلاحيات واسعة منها تلك التي تمارسها قبل الاقتراع و المرتبطة أساسا في السهر على نزاهة كل العمليات المرتبطة لاسيما بمراجعة القوائم الانتخابية و إيداع الترشيحات و تسليم القوائم الانتخابية و التوزيع المنصف لوسائل الحملة. إما خلال الاقتراع تلف الهيئة العليا بالتأكد من توفر أوراق التصويت و احترام الترتيب و السهر على احترام مواقيت فتح و غلق مكاتب التصويت، و نجدها تتمتع بصلاحيات حتى بعد الاقتراع و تتمثل في السهر نزاهة عمليات الفرز و احترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز و الحصول على نسخ من هذه المحاضر

إضافة لهذه الصلاحيات التي تتمتع بها و المقترنة بالاقتراع، نجدها تتمتع بصلاحيات أخرى عامة لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية و إخطارها بالمخالفات المسجلة و التي قد تكتسي طابعا جنائيا و إخطار السلطات العمومية و المرشحين بكل تقصير أو تجاوز من أجل تدارك الوضع و القدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم و سير العمليات الانتخابية لتقييمها.

من خلال ما سبق قوله يمكننا أن نقول بأنه لنجاح أي عملية انتخابية لابد من وضع هيئة مستقلة و محايدة لمراقبة الانتخابات.

عليه نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟**

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ بالمنهج التحليلي و النقدي الذي يقوم على تحليل و نقد الأحكام الدستورية و التشريعية المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

استنادا إلى ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع سنحيط بالإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **(فصل أول)** ، بعد ذلك سنخوض في الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **(فصل ثان)**.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تُعتبر الهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز الجديد الذي خول له المشرع مهمة مراقبة جل الانتخابات التي تعرفها الدولة، كما تمت الإشارة إليه أعلاه. في هذا الشأن تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تشكيلة بشرية موزعة،من رئيس و 410 عضو يعينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي[12] وهذه التشكيلة منها ما هو تابع للهيئة و منها ما هو تابعون لأجهزة الهيئة الثلاث المتمثلة في الرئيس،المجلس،اللجنة الدائمة. وهناك تشكيلة بشرية أخرى خاصة بالأجهزة المساعدة للهيئة و المتمثلة في المداومات ولأمانة الإدارية.

في هذا الصدد يفرض الخوض في الإطار الهيكلي للهيئة العليا لمستقلة لمراقبة الانتخابات التطرق إلى التشكيلة البشرية التي تتضمنها(**مبحث أول**)، ثم الخوض بعد ذلك في المصالح الإدارية تتنوع بين أجهزة دائمة وأخرى مساعدة(**مبحث ثان**).

[12] HAMIDECHI Boubakeur , « Haute instance de surveillance des élections , Quelles missions , Quelles prérogatives ? » , journal le carrefour d'Algérie , n° 4486 , dimanche 12 juin 2016 , p 03.

المبحث الأول

احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تنصيب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتألف من تشكيلة بشرية متمثلة من رئيسها و 410 عضو معينون من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة والمقترحين من طرف المجلس الأعلى للقضاء[13] والكفاءات المستقلة مختارة من بين المجتمع المدني. وتنشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 04 من القانون العضوي 16-11[14]. نظرا لوزن التشكيلة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان لابد من تسليط الضوء على مختلف العناصر المكونة لهذه التشكيلة. حيث تتكون هذه الهيئة من رئيس(**مطلب أول**)، ظف إلى ذلك القضاة والكفاءات المستقلة(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

الرئيس

رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية، يعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[15](**فرع أول**). في هذا الشأن نجد أن المشرع قد أورد جملة من الشروط لاختيار الرئيس(**فرع ثان**).

[13] GUENANFA Hadjer ," tout sur la haute instance indépendante de surveillance des élections" , TSA , vendredi 10 juin 2016 , disponible sur : WWW.TSA.DZ

[14] قانون عضوي رقم 16-11 ، المرجع السابق.

[15] LACHICHI Mohamed chérif, « le président BOUTEFLIKA a convoqué jeudi le corps électoral : les élections législatives le 4 mai 2017 » , journal liberté , n°7454,vendredi 03- samedi 04 février 2017, p 03.

الفرع الأول

امتياز رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس ذو الدور المميز

بالعودة إلى أحكام الدستور، لاسيما المادة 194 من التعديل الدستوري 2016[16] وكذلك بمقتضى المادة 5 من القانون العضوي 16-11[17]. يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[18] . إن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكون بموجب مرسوم رئاسي و هذا تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2016[19]. في هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة و عددها 70 حزب بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و عند اقتضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

- أعلن 47 حزب سياسي صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الدولة،
- أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات،
- 04 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية[20].

---

[16] قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[17]قانون عضوي رقم 16-11 ، المرجع السابق.

[18]اصطلاح يطلق على مجموعة من الأشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها، أو لهم مصالح معينة يريدون حمايتها و الدفاع عنها، يشكلون تنظيما سياسيا لتحقيق أهدافهم بالأساليب السياسية و طبقا لأحكام الدستور و القانون.في هذا الشأن أنظر :

أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون ، د د ن، مصر، د س ن ، ص13.

[19]أنظر المادة 6/91 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[20]عمار عباس ، "تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" ، وكالة الأنباء الجزائرية ، الجمعة 06 جانفي 2017 ، أنظر : WWW.APS.DZ .

ينبغي الإشارة إلى أن أول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 16-284[21].

في هذا الشأن، بالعودة إلى أحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد أن استقلالية الرئيس، تعني حسب الأستاذ "زوايمية رشيد"، عدم الخضوع لأية رقابة سلمية(رئاسية) و لا لأية سلطة وصائية[22]، الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده وممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها. ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد. ما دام أن إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها. فبإجراء مقارنة برئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي أشار إليه القانون العضوي 12-01 المعدل والمتمم نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الأحزاب المشاركة و ليس معين[23]، وهو ما كان يقوي من شفافيته في ممارسته لوظائفه. فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة[24]. فالموظفون السامون يتلقون الأوامر والقرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة. و يشاركون في أغلب الحالات في وضعها. ثم يحيلونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه ويشرفون عليه لتنفيذ هذه القرارات فعليا ، لهذا أدرج الكثير من الفقهاء على وصفها وظائف ذات طبيعة سياسية أكثر منها إدارية ، و ترتب عن ذلك نتيجة في

[21] مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر، ج ،ج ، د ، ش عدد 65 ، الصادر في 06 نوفمبر سنة 2016.

[22] -ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante,(face aux exigences de la gouvernance), belkeise édition,Alger, 2013,p28.

[23] بوعاتي جلال،"رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا،محمد صديقي،ل الخبر،الانتخابات في الجزائر لتكريس احتكار الحزب الواحد"، جريدة الخبر ،عدد 8400، 24 جانفي 2017، ص02.

[24] زواقري الطاهر،معمري عبد الرشيد،المفيد في القانون الدستوري_لطلبة-ل م د-مع ملحق خاص بالدستور الجزائري 1996 وتعديلات 2008،والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر2011، ص 65.

غاية الأهمية في اعتبار هذه الوظائف رهن تقدير و تحت تصرف الحكومة[25].فعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي و الدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز فيجب أن يفترض فيه الحياد[26].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الرئيس

- بموجب المادة 5من القانون العضوي 16-11[27]، يرئس الهيئة العليا شخصية وطنية. في هذا الصدد نجد أن عبارة "شخصية وطنية" المستعملة من طرف المشرع هي عبارة يشوبها الغموض، أي لم يعط تعريفا للمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس. في هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع أن يكون أكثر دقة، وأن يحدد المقصود بهذه العبارة حتى يتفادى سوء تأويل هذه العبارة، مما يتيح الفرصة لمن لا يُعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا، أو أن يضع على الأقل معايير تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية

- يمتع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجنسية الجزائرية دون سواها تطبيقا للمادة 02 من القانون 17-01[28].

---

[25]بودريوة عبد الكريم،حياد الادارة و ضماناته القانونية،دراسة مقارنة ،الجزائر،تونس،فرنسا،رسالة لنيل شهادة دكتوراه القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2005 ،ص271.

[26] يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية " neutralis"و هو يعني عدم الوقوف بجانب أي طرف، و هي كلمة مشتقة من حايد حياده و حيادا تعني جانب و هي ضد انحاز. في هذا الشأن أنظر:

همال حياة،إشكالية الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت يوم : 04 جوان 2014 ، ص31.

[27]قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

[28]قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017،يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ،ج ، ر، ج ، د ، ش عدد 02 ، الصادر في 11 يناير سنة 2017 .

- يتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها،ويقدم التصريح الشرفي خلال اجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية و يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا تطبيقا لنص المادتين 03 و 04 من القانون 17-01[29].

إن المتمعن جيدا في الشروط التي فرضها المشرع والتي ينبغي أن تكون في الرئيس، نجد أنها غير كافية تستلزم _من وجهة نظرنا_ تدعيمها بشروط أخرى، كالتنافي في العضوية و هذا من أجل التفرغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه، فانه يمنع عليه الجمع بين العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ،وكذا يستحسن اشتراط سن معين، أين يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو و الجدية، كما يجب على المشرع اشتراط إدراج الرئيس لملفه للسوابق العدلية ليساوي بينه و الأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة[30].

هناك أمر أساسي يثير التحفظ، و هو أن المشرع لم يتطرق إلى مسالة هامة و هو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا،أي منع رئيس الهيئة العليا للانتماء لحزب سياسي لان هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة، و الذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه"الشخصية الوطنية" نفسها. فلا شيء يمنع هذه الشخصية من أن تكون لها ميولا سياسية تجاه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة[31].

فيجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ، باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، و هذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.

---

[29]قانون رقم 17-01 ،المرجع السابق.

[30]أنظر المادة 07 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[31]عبد المومن عبد الوهاب ,النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2006- 2007، ص 147.

المطلب الثاني

القضاة و الكفاءات المستقلة

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة تضم 410عضو،205قضاة **(فرع أول)** و 205 كفاءات مستقلة[32]**(فرع ثان)**.

يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة قيمة للهيئة، حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها، باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب ا خر،و قد وضع المشرع الضمانات اللازمة ، ليظهر القاضي بمظهر المحايد . و ذلك بإبعاده عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية و كذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية و التجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية و المادية[33].

نجد إلى جانب القضاة تشكيلة من الكفاءات المستقلة مختارة من المجتمع المدني. والذي يشمل على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية و المؤسسات الدينية و الاتحادات المهنية و النقابات و النوادي الثقافية...[34] .وهذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتعزيزا لدور للمجتمع المدني في المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية.

---

[32]أنظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[33]بوبشير محند أمقران،النظام القضائي الجزائري،ط 3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص80 و 81.

[34]بن زيد خيرة ، المجتمع المدني و دوره في مراقبة الانتخابات ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ 2014/06/03، ص 16.

الفرع الأول

تعيين قضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حق خالص لرئيس الجمهورية

لقد ترتب على مصادقة الشعب على دستور 1996 دخول البلاد على الصعيد القضائي نظاما قضائيا هو نظام الازدواجية يختلف من حيث هياكله و إجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة داخل البلاد، فطبق في الفترة الممتدة من 65 إلى نوفمبر 1996. و اختلاف الدور بين القضاء العادي و القضاء الإداري فرض استقلالية الأول عن الثاني[35]. فنجد في تنصيب القضاة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا مزيج بين قضاة ينتمون للقضاء العادي و آخرون ينتمون للقضاء الإداري، و كذا نجد اختلاف أيضا في الجهة المقترحة والجهة المعينة لهؤلاء القضاة.

تطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016[36] و المادة 04 من القانون العضوي 16-11[37] يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

يعد المجلس الأعلى للقضاء ذا تشكيل مختلط لأنه يتكون بالإضافة إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفيذية، ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، و تقديم أراء استشارية لرئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة[38].

---

[35] بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري 1962-2002،(المبادئ-الإطار البشري-طبيعة النظام القضائي-هياكل النظام القضائي-الاختصاصات) ، دار ريحانة ، د س ن ، ص221-224.

[36] أنظر المادة 194من القانون 16-01 ،المرجع السابق.

[37] أنظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[38] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص252.

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 6/91 من التعديل الدستوري2016[39]. للإشارة فان أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17-05[40].

إن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون إشراك أطراف أخرى كالقضاء و البرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، و خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، فهذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء، و يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات و لهذا إن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء و تحديد من استقلاليتهم[41].

الفرع الثاني

الكفاءات المستقلة

محاولة إضفاء لأكثر مصداقية ، و لتبديد الشكوك بالعملية الانتخابية ، اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات و ضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية و النزاهة[42].فالمؤسس الدستوري اشترط في تشكيلة الهيئة العليا أن يكون نصف أعضاءها من الكفاءات المستقلة و

[39]أنظر المادة 06/91 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[40]مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 04جانفي سنة 2017, يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد01،الصادر في04 يناير سنة 2017.

[41]شيخي شفيق،انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،فرع"تحولات الدولة"،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2010-2011،ص23.

[42]ماجدة بوخزنة ،آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص:تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حمة لخضر الوادي،السنة الجامعية2014 /2015 ، ص 43.

اشترط فيها ألا تكون متحزبة.و هذا خلافا لما كانت عليه اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات[43] سابقا ، بحيث نجد هذه الأخيرة تظهر عليها الصبغة السياسية التي أضفيت عليها من حيث المبدأ،و التي تلتمس في التسمية و في التشكيلة التي قررها لها المشرع.[44]

نلاحظ هناك تباين في الجهة التي تقترح و الجهة التي تعين الكفاءات المستقلة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا.

أولا

الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون العضوي 16-11[45] يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني[46] و تطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور[47]، و المادتين 04و07 من القانون العضوي 16-11[48] يتم

[43]مرسوم رئاسي رقم09-61المؤرخ في 07فيفري 2009،يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية،ج،ر، ج ج د، ش ،عدد09 الصادر في 09 أفريل 2009.

[44]عبد المومن عبد الوهاب،المرجع السابق، ص 145.

[45]قانون عضوي رقم 16-11 ،المرجع السابق.

[46]يمكن تعريف المجتمع المدني أنه وحدة مستقلة و مميزة عن المجتمع السياسي، أي أنه لا يخضع لتأثير النظام السياسي أو الطبيعي، و إنما هو يمثل مجموعة قوى تمثيل عندما تحقق تطورا بعد ذلك إلى إخضاع المجتمع السياسي ذاته، و أكد هيغل معنى المفهوم بأنه نسق العلاقات الاجتماعية المتبادلة، وبدأ مفهوم المجتمع المدني منذ عام 1840 عندما كتب ماركس نقده لفلسه هيغل للقانون، في هذا الشأن أنظر:

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، د د ن ، مصر، 2006 ، ص407.

[47]أنظر المادة 194من القانون 16-01، المرجع السابق.

[48]قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

اقتراحهم من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .ويعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية استشارية[49].

طبقا للمادة 08 من الفانون العضوي 16-11[50] يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية بالخارج.

ثانيا

استحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الكفاءات المستقلة

بالرجوع إلى نص المادة 194 من الدستور [51]و المادة 04 من القانون العضوي 16-11[52] يعين رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بعنوان الكفاءات المستقلة بموجب مرسوم رئاسي ، هذا تطبيقا للمادة 91 فقرة 6 من الدستور[53].أول تشكيلة للكفاءات المستقلة المشكلة للهيئة العليا عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17-05[54].

لضمان حياد الأعضاء و تكريس انتخابات نزيهة ، فان اقصر طريق إلى ذلك هو اختيار أعضاء الهيئة العليا بالانتخاب ، وليكونوا أحرارا و مسؤولين عما سيوقعون عليه في نهاية العملية الانتخابية ، دون الالتفات إلى الجهة المنضمة[55].

---

[49] أنظر المواد 204و205من القانون 16-01،المرجع السابق.

[50]قانون عضوي16-11، المرجع السابق.

[51]أنظر المادة 194 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[52]أنظر المادة 04 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[53]أنظر المادة 91فقرة 06 من القانون 16-01 ، المرجع السابق.

[54]مرسوم رئاسي رقم 17-05 ، المرجع السابق.

[55]بوعاتي جلال ، المرجع السابق ، ص 02.

ثالثا

الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة

بموجب المادة 07 من القانون العضوي 16-11[56] يشترط في عضو الهيئة العليا ، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

- أن يكون ناخبا،
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن لا يكون منتخبا ،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون شاغلا وضيفة عليا في الدولة.

يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07 من القانون العضوي 16-11[57] تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة و يمكن كذلك للمشرع الاشتراط منهم أداء اليمين[58] و هذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة، كذلك يجب أن يشترط منهم التنافي في العضوية و هذا من أجل التفرغ لمهامهم. لكن يبقى احتكار رئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم يمكن أن يكون عائق في ممارستهم للمهام المنوط لهم.

---

[56] قانون عضوي رقم 16-11 ، المرجع السابق.

[57] قانون عضوي16-11،المرجع السابق.

[58] و نقصد به واجب الولاء تجاه الأمة و الذي يطرح التزاما آخر على الموظف و هو واجب الحياد و يرتبط واجب الحياد بما سماه الفقيه fourrier بصفاء التصرف الإداري la sérénité de l'action administrative، و هو ما يعني أن الموظف أثناء أدائه لمهام و وظيفته يجب عليه أن يبتعد عن كل فعل أو قول يمكن أن يثير الشك في نزاهة الإدارة. في هذا الشأن أنظر:

طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة : مصر و فرنسا، الطبعة الثانية ، د د ن ، مصر، 1998، ص 286.

المبحث الثاني

تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لمباشرة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهامها بطريقة منظمة، يستوجب منها أن تحوز على تشكيلة بشرية لتسيير مصالحها الإدارية، لذلك تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيسا ومجلسا علنيا ولجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة والمجتمع المدني،خلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة بنشر مداومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج. إن أهمية هذه الفئة من الأعضاء تفرض التطرق إلى تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات(**مطلب أول**)، ثم الخوض في تشكيلة الأجهزة المساعدة لهذه الهيئة(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب المادة 25من القانون العضوي 16-11[59] تضم الهيئة الأجهزة الآتية:

- الرئيس ،
- المجلس ،
- اللجنة الدائمة ،

للإشارة فان لكل جهاز من الأجهزة الثلاث تشكيلة بشرية خاصة به.

[59]قانون عضوي 16-11، المرجع السابق.

الفرع الأول

تشكيلة جهاز الرئيس

طبقا للمادة27من القانون العضوي 16-11[60]يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وله نائبين يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس

بالعودة إلى نص المادة30من القانون عضوي 16-11[61]يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها،وهذا يعني الرئيس و410عضو بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة.ويتم تعيينهم لعهدة مدتها(5)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

للإشارة فان المشرع صرح بإمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة،وهذا يمنع التداول على المنصب بالنسبة للشخصيات الأخرى. وكذلك هذا يمس حياد الأعضاء لاحتكاكهم بسبب طول المدة.

[60] القانون العضوي 16-11 ،المرجع السابق.

[61]المرجع نفسه.

الفرع الثالث

تشكيلة اللجنة الدائمة

تنص المادة35من القانون العضوي 16-11[62]أن للجنة الدائمة تشكيلة تتكون من 10أعضاء موزعين كالأتي:

- خمسة (5) قضاة،
- خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ينتحب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا،حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

المطلب الثاني

تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة[63]،لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا.إضافة إلى ذلك مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج،بمناسبة كل اقتراع وهدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي[64].

[62]القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

[63]أنظر المادة 29 من المرجع نفسه.

[64] MEDDI Adlène, « carnet de bord des législatives#2 »,journal el watan week end ,n°406 , vendredi 17 février 2017,p04.

الفرع الأول

تشكيلة الأمانة الإدارية

طبقا للمادة02من الرسوم الرئاسي17-10[65]تشمل الأمانة الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الموضوعة تحت سلطة رئيسها، ما يأتي:

_الأمين العام،ويساعده مديرا دراسات مكلفين بالدراسات،

_رئيس الديوان،و يساعده (6) ستة مكلفين بالدراسات والتلخيص.

الفرع الثاني

تشكيلة المداومات

تتساوى جميع مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عدد أعضائها،لكن يمكن تدعيمها بضباط عموميين.

أولا

أعضاء المداومات

طبقا للمادة 41من القانون العضوي16 -11[66] تتشكل المداومة من(8)أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة،من ضمن المجتمع المدني.غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل

[65]مرسوم رئاسي رقم 17- 10مؤرخ في09 جانفي سنة 2017 ، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد02 ،الصادر الأحد 11جانفي سنة2017.

[66]قانون عضوي رقم 16-11،المرجع السابق.

عدد أعضاء المداومة.حسب حجم الدائرة الانتخابية،في ظل احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

للإشارة فان كل مداومة يرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، حسب المادة 42من القانون العضوي16-11[67]

بالعودة إلى القانون العضوي 16-11[68] يمكن للهيئة العليا، عند الاقتضاء،أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات،يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

للهيئة العليا 52 مداومة،منها 48 موزعة على التراب الوطني و 4 في الخارج ، 1 في الولايات المتحدة الأمريكية و مداومتان في فرنسا و أخرى في تونس[69]. لكن تثار انتقادات بخصوص عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذين لا يمكن لهم ،وفق الأحزاب المعارضة،تغطية نحو 50ألف مكتب اقتراع موجود عبر الوطن[70].

ثانيا

الأعضاء المدعمون للمداومات:الضباط العموميون

بالعودة إلى نص المادة 44من القانون العضوي16-11[71]:يمكن للهيئة العليا،عند الاقتضاء،أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات

---

[67]أنظر المادة42 قانون عضوي رقم 16-11،المرجع السابق.

[68]أنظر المادة 44 من المرجع نفسه.

[69] BOUKHALFA Ines , « Abd el wahab DARBAL a propos des élections législatives du 04 mai : Elles seront transparentes » journal liberté , n°7475,mardi 28 février 2017, p06.

[70]سيدمو محمد،"وسط شكوك كبيرة من المعارضة حول قدرتها على ضمان نزاهة التشريعات:هيئة دربال تستكمل مداوماتها و تلتفت للقوائم الانتخابية"،جريدة الخبر،عدد8427،الاثنين 20 فيفري 2017،ص 03.

[71]قانون عضوي رقم 16-11،المرجع السابق.

بحيث لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا حسب المادة 2 من الرسوم التنفيذي17-18[72]

لقد عرفت المادة2من الرسوم التنفيذي17-18[73]الضباط العموميين بأنه كل موثق أو محضر قضائي.ويتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا وذلك حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي17-18[74]

سرد المشرع في المادة 6من المرسوم التنفيذي17-18[75]جملة من الشروط الواجب توافرها في الضباط العموميين و هي:

- أن لا يكون ناخبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون مترشحا،
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

للإشارة فرغم أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا،لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم أي في حالة تدعيم المداومات،و هذا أساسا كضمانة لحيادهم.

---

[72]مرسوم تنفيذي رقم17-18مؤرخ في17جانفي سنة2017،يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد03، الصادر الأربعاء 18جانفي سنة2017.

[73]المرجع نفسه.

[74]المرجع نفسه.

[75]المرجع نفسه.

وقد حددت المادة 8من المرسوم التنفيذي 17-18[76] كيفيات اختيار الضباط العموميين:

بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر،بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين،حسب الحالة.

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه من تبيان تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومختلف مصالحها الإدارية، نخوض في المقارنة بين تشكيلتها البشرية و تشكيلة اللجان التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية في فرنسا.

نجد المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر قاضي الانتخابات، بحيث يقوم بالسهر على مراقبة جميع المسار الانتخابي و لذلك يسخر أكثر من 1000 قاض لمراقبة السير الحسن لعمليات التصويت في مكاتب الاقتراع[77].

كذلك هناك لجان لمراقبة العمليات الانتخابات بحيث نصت عليها المادة L85-1 من قانون الانتخابات الفرنسي[78] أنه تنشأ في كل بلدية يفوق عدد السكان فيها 20000 نسمة لجنة لمراقبة الانتخابات و تتشكل من:

- رئيس، يشترط أن يكون قاضي و يمكن أن يستعين بمساعدين و يتم اختيارهم من بين ناخبي تلك المقاطعة،

للإشارة فإن تشكيلة هذه اللجان و كيفيات احتيار أعضائها يكون بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة.

[76] مرسوم تنفيذي 17-18 ، المرجع السابق.

[77] PATRICK Fraisseix , droit constitutionne l, 5eme édition, magnard-vuibert,France, aout 2012, p 324.

[78] Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017- document généré le 09 janvier 2017.

إضافة لذلك هناك لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية[79] و هذا تطبيقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي[80] الصادر في 08 مارس 2001 و نجدها تتألف من 5 أعضاء:

- نائب رئيس مجلس الدولة(رئيسا)،
- الرئيس الأول لمحكمة النقض،
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة،
- عضوين آخرين يتم اختيارهم من طرف الأعضاء الثلاث الأوائل من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة.

اللجنة المحلية للرقابة[81]:

توضع اللجنة المحلية للرقابة طبقا لأحكام المواد 19، 32، 34 من المرسوم الصادر في 08 مارس 2001 و تتشكل من:

- قاضي معين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (رئيسا)،
- موظف معين من طرف الولاة،
- ممثل عن اللجنة الوطنية للرقابة مكلف بالحملة الانتخابية،
- يمكن تدعيمها بضباط عموميين يقوم الرئيس باختيارها من بين القضاة سواء ينتمون للقضاء الإداري أو للقضاء العادي، أو بموظفي الدولة و يكونون إما في إطار الخدمة أو أعضاء شرفيين
- الأمانة الإدارية لهذه اللجنة يديرها موظف يعين من طرف الولاة.

حسب المادة L52-14[82] توضع هيئة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويل و تتألف من تسعة (9) أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات بموجب مرسوم:

[79] Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017.

[80] Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

[81] Circulaire n° INTA1702262C, op cit.

[82] Code électoral français , op cit .

- ثلاثة أعضاء أو أعضاء شرفيين من مجلس الدولة، مختارون باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة، بعد أخذ رأي المكتب،
- ثلاثة أعضاء أو أعضاء شرفيين من محكمة النقض، مختارون باقتراح الرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد أخذ رأي المكتب،
- ثلاثة أعضاء أو أعضاء شرفيين من مجلس المحاسبة، مختارون باقتراح من الرئيس الأول من مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي رؤساء الغرف،

للإشارة فان رئيسها منتخب من طرف أعضاء اللجنة. كذلك اللجنة يمكنها توظيف ضباط مؤقتين لتلبية حاجاتها المهنية كذا يمكن لها الاستعانة بخبراء.

للإشارة في السابق كانت هناك لجنة تدعى ب " لجنة مراقبة عمليات الانتخاب و حاليا تم الاستغناء عنها.

خلاصة الفصل

من كل ما سبق ، حاولنا التوصل إلى الإحاطة و التفصيل في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من جهة، و من جهة أخرى حاولنا تسليط الضوء على تشكيلة أجهزة الهيئة العليا،إضافة إلى ذالك تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا.

ما يمكن قوله عن تشكيلة الهيئة العليا أنها ثرية و متنوعة، و ما يجسد ذلك شخص الرئيس الذي يعتبر شخصية وطنية ، و القضاة الذين يعملون على تطبيق القانون و تكريس دولة الحق و الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني و هذا رغبة في تمثيل جميع أطياف المجتمع.

لكن رغم ثراء تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نلاحظ طغيان واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين ، وهذا ما يفسر هيمنة السلطة المركزية على تنصيب أعضاء الهيئة العليا. هذا ما يمكن أن يجعلهم عرضة للتأثير و الضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية عليهم، إذ ما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و بالتالي تسييسه و انفراده بسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا ذو المركز المتميز.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد جاء استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للاستجابة لجملة من المقتضيات التي تقف وراءها جملة من المعطيات لاسيما العمل شفافية رقابة العملية الانتخابية، في هذا الشأن و كأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها باعتبارها سلطة عمومية.

في هذا الصدد و بعد خوضنا في الإطار الهيكلي للهيئة العليا لاسيما ما يتعلق بأجهزتها و الأعضاء المكونين لها فان دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لمل له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمه و لو نظريا.

إن الخوض في الجانب الوظيفي للهيئة العليا يفرض دراسة سير هذه الهيئة لاسيما الجانب المالي و الإداري ،و ما خول لها من اختصاصات التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي أوكلت لها(**مبحث أول**). بمقابل ذلك يرتبط هذا القول بمصداقية هذه الهيئة بإحاطة عملها بجملة من الضمانات التي تشكل دراسة مدى وجود هذه الضمانات الحجر الأساسي الذي من خلاله نقر بنجاحها في عملها من عدمه(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية و استقلالية التسيير، لهذا خصصت لها ميزانية و اعتمادات لتسيير شؤونها وتخضع في تسيير ماليتها لقواعد المحاسبة العمومية(**مطلب أول**). من جانب آخر، حرصا على ممارسة مهامها الرقابية تتمتع الهيئة بجُملة من الصلاحيات الواسعة، تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان ممارسة المترشحين حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز، في هذا الشأن نص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناءا على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع[84] كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية. (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة و إيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم. في هذا الصدد تدون إيرادات الدولة و نفقاتها في وثيقة يطلق عليها–الميزانية العامة–حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة و نشاطاتها في جميع الميادين[85]، نخص بالذكر ميدان الانتخابات، بحيث خص المشرع

[84]أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16–11 ، المرجع السابق .

[85] ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013– 2014، ص 05.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها، فنجد أنها تمسك محاسبتها و فق قواعد المحاسبة العمومية[86].

الفرع الأول

ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها إعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

نجد أن ميزانية الهيئة العليا تشتمل على باب الإرادات و باب النفقات.

أولا

الإيرادات

في باب الإيرادات نجد كل من : إعانات الدولة ، الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع.

في هذا الصدد خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي من أجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، و ثالثة بالاقتراع المحلي[87].

[86] أنظر المادتين 48 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

[87] يس حميد،"العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر، عدد 8385، الاثنين 09 جانفي 2017،ص 03.

ثانيا

النفقات

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون العضوي 16-11[88] نميز في باب النفقات :

نفقات التسيير و التي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-119[89]:

نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين.

إضافة لذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز و نفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا والمتمثلة في: التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات و التجمعات، كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

الفرع الثاني

مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة تهدف إلى منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف[90] أثناء صرف النفقات فقسم يمارسه المحاسب العمومي و المراقب المالي و هذا ما

---

[88]أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

[89]مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 19 الصادر في 26 مارس 2017.

[90]عرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية و يقوم بعملية التعاقد بتصفية دين الغير أو قيمة أو بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات و في هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية. في هذا الشأن أنظر:

زغدود علي، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص 131.

يعرف بالرقابة القبلية . وتخضع أيضا لرقابة لاحقة وهي أساسا ترمي إلى اكتشاف الاختراقات عند الخطط المرسومة و تحديد أسبابها وطرق علاجها[91].

باستقراء أحكام المادة 48من القانون العضوي 16-11[92] و المادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10[93]تمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية و يتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ما تطرقنا إليه أعلاه يتولى مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية الرقابة على مالية الهيئة العليا[94].

في هذا السياق يعتبر رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن له في إطار ممارسة مهامه(كأمر بالصرف) يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته[95].

المطلب الثاني

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة،ومعقدة ومتصلة زمنيا بمراحل، اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية، وإجراءات معاصرة بعملية التصويت،وأخرى لاحقة لها[96].

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، فلا بد من

---

[91]ناصر ياسين ، المرجع السابق ، ص 52-62.

[92]القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[93]مرسوم رئاسي17-10، المرجع السابق.

[94]أنظر المادة 15 من الرجع نفسه.

[95]أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11،المرجع السابق.

[96]يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2013 ، ص174.

تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها[97]. حيث أوكلت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك لهدف ضمان شفافية و مصداقية أكبر للعملية الانتخابية.محاولة لسد الثغرات وقطع سبيل التلاعب و الغش و التزوير في كل مراحل العملية الانتخابية[98].

المشرع حرصا منه على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية وفعاليتها خص الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات بهدف بسط رقابة فعالة وكذا تسهيل اتصالها بالسلطات و المؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية.نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع **(فرع أول)** وأخرى عامة**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

صلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية هامة، و للهيئة العليا صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالاقتراع في مراحلها الثلاث. إذ تشمل الأولى العملية التحضيرية للاقتراع**(أولا)**، تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية، و استدعاء الهيئة الناخبة، و تقسيم الدوائر الانتخابية، و الحملة الانتخابية، إضافة إلى مرحلة تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية و التشريعية و الانتخابات الرئاسية[99] .أما الثانية فهي مزاولة للاقتراع**(ثانيا)** تتمثل بعملية التصويت. هناك مرحلة أخيرة و هي بعد الاقتراع **(ثالثا)** و تتمثل في عملية الفرز و إعلان النتائج.

---

[97]بن زيد خيرة، المجتمع المدني و دوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ 03-06-2014 ، ص61.

[98]جيموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي الاغواط، جوان 2016، ص192.

[99]بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 09.

أولا

قبل الاقتراع

بتحليل أحكام المادة 12 من القانون العضوي16-11[100] نجد أن المشرع خص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بجملة من الصلاحيات و هذا لتسهيل ممارسة مهامها قبل الاقتراع بحيث :

يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية-حين أوانها- إلى و جوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطي لعماليات الانتخاب[101] ، في هذا الصدد منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.

الى جانب ذلك توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتحابي le corps électoral [102]. يقصد بهذه الأخيرة ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء و ألقاب الناخبين و كذا تواريخ و أماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[103]، إن إعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات ، و إن سلامة هذه العملية

[100]أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[101] بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني حول:" إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر- الضرورات و الآليات-" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08-09 ديسمبر 2010، ص 110.

[102]بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص58.

[103]العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذ كرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007- 2008، ص 22.

و خلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء لهو دليل على نجاح الإدارة الانتخابية و لقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية[104].

نظرا لما لعملية إعداد القوائم من أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية(I.N.S.E.E) للكشف عن عمليات التزوير في القوائم وبالفعل قد كشف عن ألاف التسجيلات المكررة[105]. في هذا الصدد نجد أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

للإشارة إن مصداقية النظام الانتخابي تتوقف على عدة عوامل، لاسيما، دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية و تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و التصويت. ضمانا لتحقيق الديمقراطية و نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة و يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة و بمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع[106]. نظرا لأهمية و حساسية هذه العملية إنما لها من تأثير على جل العملية الانتخابية إما سلبا أو إيجابا، لهذا تعمل الهيئة العليا من التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة

---

[104] عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول:"إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر–الضرورات و الآليات–" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08–09 ديسمبر 2010، ص 158 و 159.

[105] سكافلي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2004–2005، ص 29.

[106] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010 ، ص 73.

الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10[107] و بناءا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16[108] توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية. ظف إلى ذلك أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها و كذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

اعتبار أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع[109]. نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دور أساسي ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون. و بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المزمع إجراءها في 04 ماي 2017 قامت الهيئة العليا بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية المقبلة[110].

---

[107]أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

[108]مرسوم تنفيذي رقم17-16 مؤرخ في17جانفي 2017،يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها،ج ، ر، ج ، ج عدد03،الصادر في 18جانفي 2017.

[109]دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري،مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، المملكة المغربية 06 جانفي 2013، ص 03.

[110]بوخاتم بوعلام، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف: قبول 492 قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية ، جريدة المواطن، عدد 4939، الثلاثاء 28 مارس 2017، ص 03.

يتمتع الوالي بصلاحية تعيين رؤساء مراكز التصويت، كذا أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون و يسخرون بقراره، لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات[111]. لذا المشرع أوكل للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الضافيين بمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، كذا للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، و استلامهم لنسخ المحاضر على مستوى لجان الانتخابية ، ضف إلى ذلك نجدها خلال كل استحقاق انتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية[112] طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ان الأحزاب السياسية تحاول أثناء الانتخابات إيجاد أحسن السبل و أنجعها لتبليغ الرأي العام برامجها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و فعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع، و تعتبر الوسائل السمعية البصرية خاصة أولى هذه الوسائل التي تتهافت عليها الأحزاب نظرا للوقع و التأثير الشديد الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين المكونين للهيئة الانتخابية و حفاظا على حرية المواطن في اختيار من يرونه مناسبا لتولي السلطة وجب تقرير مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال و كذا تقرير مبدأ حياد الدولة–الإدارة–أثناء الحملة الانتخابية، أين يستوجب استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها

[111] الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014–2015، ص67.

[112] تنص المادة 152 من القانون العضوي 16–10: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء لجان الانتخابية في البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية.

الدولة[113]. في هذا الصدد، و تحضيرا لتشريعات الرابع ماي 2017، تم تشاور بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتمثيل رئيسها و سلطة الضبط السمعي البصري Autorité de régulation de l'audiovisuel، لمنح للهيئة العليا صلاحية توزيع الحيز الزمني في قطاع السمعي البصري للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لتنشيط حملاتهم الانتخابية[114].

دائما في إطار الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها قبل الاقتراع، تتأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-11[115] تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال و سائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها. و قد قامت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بإجراء عملية توزيع الحيز الزمني المخصص للأحزاب السياسية و القوائم الحرة للتعبير في وسائل الإعلام (المؤسسة الوطنية للتلفزيون و الإذاعة الجزائرية) في إطار الحملة الانتخابية لتشريعيات 04 ماي المقبل بحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين المشاركين في الموعد الانتخابي القادم[116].

إضافة إلى الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، نجد كذلك أن للهيئة العليا صلاحية أخرى جد مهمة وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو

---

[113] بودريوة عبد الكريم،المرجع السابق ، ص112.

[114] KEBECI Mohamed ,Couverture de la compagne des élections législative de 04 mai , L'ARAV et la HIISE se concertent, journal le soir d'algerie , n°8036, lundi le 27 feverier 2017, p 05.

[115] أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[116] فينش جمال، رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، عبد الوهاب دربال: 320 ملاحظ دولي أغلبهم أفارقة و عرب لمتابعة سير التشريعات، جريدة الخبر، عدد 8472، الخميس 06 أفريل 2017، ص 03.

مخالفات و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانيا

خلال الاقتراع

بما أن الأحزاب السياسية آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر، فقد وفر لها القانون الانتخابي12-01 المعدل و المتمم، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف ممثليهم في مكاتب الاقتراع لهذا الغرض فان القانون يوفر مجموعة من الإمكانيات التي تسمح له بمراقبة عمليات التصويت و تقديم الاحتجاجات[117]. تعزيزا لهذا الحق منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها ظف لذلك لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع ، كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، ففي في هذا المجال و بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المزمع عقدها في 2017/05/04، قامت بإجراء عملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للأحزاب التي ستشارك في الاستحقاقات[118]. و وفق هذا الترقيم الذي أسفرته القرعة يتم ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع.

لحسن سير العملية الانتخابية، يجب و ضع الوسائل المادية و وسائل الاتصال، و اتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب[119]. لهذا المشرع منح للهيئة العليا صلاحية الخوض و التأكد في مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد

[117] بن زيد خيرة، المرجع السابق، ص 45.

[118] بوخاتم بوعلام، المرجع السابق، ص 03.

[119] بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص 31.

و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل ، ضف إلى ذلك تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، كذا مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

ثالثا

بعد الاقتراع

باستقراء أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[120]نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور:

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة و خطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية ، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و المراقبين و الدوليين[121] بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز. و لضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز[122] .

قد أكدت المادة 48 من القانون العضوي 16-10[123] على:"إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب..."

---

[120]أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[121]يتضمن تعريف اللجان الدولية أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات معنيين يندرجان في اطار فكرة الرقابة الانتخابية الدولية، حيث تتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون اما الى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون الى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية. في هذا الصدد أنضر:

صفاء عطية، المرجع السابق،ص 11.

[122]الوافي سامي،النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2017،المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا- ، ص 165.

[123]أنظر المادة 48 ، القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

كُلفت اللجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية[124]، إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى للإحصاء العام عن طريق التعليق (l'affichage) لكي يطلع عليها الناخبون[125].

نجد قانون الانتخابات أعطى أحقية كل مترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت، ويكون ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

نظرا لأهمية و حساسية هذه المرحلة التي يجب أن تتسم بالدقة لان من منطلقها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية، لذا نجد المشرع لاسيما أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[126] منح للهيئة العليا صلاحية التأكد من:

مدى احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

للإشارة فان اللجنة الدائمة تقوم بإعداد تقارير مرحلية و تقريرا نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، بدوره مجلس الهيئة هو المكلف بالتصديق على هذه التقارير. و نجد رئيس الهيئة العليا هو المكلف برفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية.

---

[124] تنص المادة 154 من القانون العضوي 16-10: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، و أعضاء اضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الاختام،
تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

[125] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 62.

[126] القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

الفرع الثاني

صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، بحيث نجد أن لهذه الأخيرة صلاحيات عامة ، فباستقراء أحكام المواد15-16-17 من القانون العضوي 16-11[127] نجد أن للهيئة العليا صلاحية التدخل إما تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها و نجد أن القانون حصر المعنيين بالإخطار أن يكونوا أطراف مشاركة في الانتخابات، و يشترط أن يكون الإخطار كتابي و هذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. و يفهم من أحكام المادتين السالفتين الذكر أن للهيئة العليا صلاحية هامة و هي التدخل التلقائي في حالة معاينة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و هذا مايفسح لها المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها(الإخطار الذاتي) ، و تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة. وبهذا الشأن، تؤهل بان تقوم ، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها.

في الواقع العملي، نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و لأول امتحان لها أي تحضيرا للانتخابات التشريعية ل 04 ماي 2017 تلقت العديد من الإخطارات و هي متنوعة بحيث نثير البعض من هذه الطعون بحيث: أكد رئيس الهيئة أن الإخطار المتعلقة بقوائم الناخبين " لا تكاد تذكر، بحيث لا تتعد سبعة إخطارات على مستوى كافة بلديات الوطن...،أما فيما يتصل بالإخطارات المتعلقة بالتوقيعات فتشكل الحيز الأكبر مما تلقته الهيئة في هذا الصدد..."[128].

---

[127] أنظر المواد 15-16-17 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[128] سيدمو محمد ، "كشف عن موافقة الاتحاد الأوروبي إرسال وفد من المراقبين، دربال يتحدث عن فجوات في قانون الانتخابات"، جريدة الخبر، عدد8465 ، الخميس 30 مارس 2017 ، ص 04.

في نفس الصدد تلقت من طرف الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية 179 طعن فيما يخص القوائم الانتخابية[129] ، إضافة إلى ذلك تلقت طعون فيما يخص بعض أعضاء مكاتب التصويت و في نفس الوقت مترشحين[130].

فيما يخص صلاحياتها العامة في التعامل مع السلطات و الهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها، إضافة لذلك نجد أنها تؤهل لإشعار هذه السلطات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية أو إجراءها و في هذا الصدد يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.

نشير إلى أن رئيس الهيئة العليا هو الممثل الرسمي لها أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها.

و المشرع في المادتين 22 و24 من القانون العضوي 16-11[131] بين صلاحيات الهيئة العليا في تعاملها مع سلطة الضبط السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دور فعال في مجمل مراحل المسار الانتخابي، بحيث نجد أن الهيئة العليا صلاحية إخطار سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، و كذا تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من تقديم الدعم من طرف هذه الأخيرة.

كذلك نجد أن الهيئة العليا تؤهل لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية ، و يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة و

---

[129] بوخاتم بوعلام، المرجع السابق، ص 03.

[130] بن صالح جعفر،"مترشحة و مشرفة على الانتخابات في نفس الوقت"، جريدة الخبر، عدد 8476 ، الاثنين 10 أفريل 2017 ، ص 03.

[131] أنظر المادتين 22 و 24 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

في أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه و أن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه يسمح لنا بالخوض في كيفية الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة العليا، بحيث تفصل بقرارات غير قابلة لأي طعن. و تبلغها بكل وسيلة مناسبة. للاشارة يعتبر عدم السماح بالطعن في القرارات غير المشروعة خروج عن مبدأ المشروعية، لان إلغاء مثل هذه القرارات ضروري لان بقاؤها حيز التنفيذ لا يمس فقط بمفهوم المصلحة العامة و لكن أكثر من ذلك فانه يهدد النظام القانوني و النظام الدستوري للدولة و يشجع بالتالي الموظف العام على اتخاذ قرارات بعيدة كل البعد عن فائدة المرفق العام إقليميا كان أو مصلحيا[132].

يمكن للهيئة العليا أن تطلب، عند الحاجة، من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.و نجد أن رئيس الهيئة العليا هو المكلف بتوقيع قراراتها و تبليغها و يتابع تنفيذه و يخطر الجهات المعنية بشأنها . في نفس السياق عندما ترى أن واقعة من الوقائع تحمل وصفا جزائيا، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

موازاة مع ممارسة صلاحياتها يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية ل 04 ماي 2017 ، أعلن رئيسها عن بلوغ عدد الإخطارات 358 إخطار[133]، كذا صرح وزير العدل أن تحقيقات قضائية فتحت فيما يخص 38 إخطار أحيلت من طرف الهيئة العليا[134].

[132] بوحفص سيدي محمد ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية ، 2006-2007 ، ص 266.

[133] بودية خالد ، " دربال يعرب عن "قلق" من تدني نسبة المشاركة ، 16 اخطارا أفضت إلى تدخل النائب العام !، جريدة الخبر ، عدد 8500 ، الجمعة 05 ماي 2017 ، ص 03.

[134] BETTACHE Abder , « des instructions ouvertes suite aux saisine de la HIISE et des partis , journal le soir d'Algérie , n° 8099 , vendredi 12- samedi 13 mai 2017, p 04.

المبحث الثاني

مدى وجود ضمانات لتعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟

إن نجاح عمل الهيئة العليا مرهون بحياد الموظفين و كفاءة العنصر البشري و تحليه بسلوك نزيه و تصرفات مفعمة بروح الموضوعية و الاستقلالية[135]. في هذا السياق نخوض في البحث عن ضمانة استقلالية و حياد أعضاء هذه الهيئة(**مطلب أول**).نظرا لجسامة المسؤولية الملقاة على هؤلاء الأعضاء في مراقبة جل المسار الانتخابي و تحقيق رغبة الناخبين في انتخابات نزيهة و شفافة يستوجب على الدولة حماية هؤلاء الأعضاء في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو شكل من أشكال الضغط، و ذلك بالاستعانة بالأحكام الجزائية(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

البحث عن ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد بالدرجة الأولى على الإدارة التي تسند لها مهام تحضير الانتخابات بموجب القانون العضوي المنظم للانتخابات و الإدارة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية منها العنصر المادي المتمثل في الوسائل العامة و العنصر المالي و العنصر البشري، و هذا الأخير هو الموظف الذي يخضع في تسيير حياته المهنية إلى قانون التوظيف العمومي و تصرف الموظف يتعدى شخصه و يمس بالإدارة، و عليه يثير دور الموظف في العملية الانتخابية العديد من المسائل القانونية المختلفة و من أهم هذه المسائل مبدأ حياد الموظف[136].

---

[135] مبدأ الاستقلالية : يعني عدم التزام الموظفين بالولاء للسلطة القائمة، لكن بخدمتها بتفان، كما يعني حمايتهم من التأثيرات المفروضة التي يمكن أن تمارسها السلطة السياسية و المواطنين على السواء. في هذا الشأن أنظر: مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 ، ص 240.

[136] بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أفريل 2011، كلية الحقوق و العلوم السياسة معسكر، الجزائر، ص 405.

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لما له من إمكانية جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة و شفافة، من أجل التوصل إلى نتيجة تعبر حقيقة عن إرادة الشعب[137].

الفرع الأول

ضمان استقلالية و حياد الأعضاء الأساسيين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للتذكير فان عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 410 عضو و بأن نصفهم قضاة فان القانون الأساسي للقضاة حدد حقوق و واجبات القضاة. بحيث يلزمهم بواجب التحفظ الذي يضمن استقلاليتهم و حيادهم، و يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة القضاء

كما على القاضي ألا ينتمي إلى أي حزب سياسي، و لا يقوم بأي نشاط سياسي. و تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية[138].

إلى جانب القضاة نجد الكفاءات المستقلة نجد أن المشرع لاسيما في المادتين 07 و 11 من القانون العضوي 16-11[139] أوجب التزامات على الأعضاء المشكلين للهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني و ذلك حفاظا على الاستقلالية التامة لهم و خروجهم من التبعية هذا ما يضمن حيادهم و نذكر منها:

- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

---

[137] سكافلي ريم ، المرجع السابق ، ص 11.

[138] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون دور القاضي الاداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : المؤسسات الادارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2009-2010، ص 139 و 140.

[139] أنظر المواد 07 و 11 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة،
- يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنضمها الاحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامهم الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

ضف لذلك نجد المواد 06 و 07[140] من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أدرج جملة من الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء الأعضاء و تتمثل أساسا في:

- التحفظ و الحياد و التجرد،
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة و الانصاف،
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية و حياد و هيبة الهيئة العليا،
- سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها،
- الالتزام بحضور الاجتماعات و الامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا،
- يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية و المترشحين، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا.

و بتحليل المواد أعلاه يفهم أنه:

يجب على المراقب أن يتعامل بحيادية تامة ولا يظهر أو يعبر في أي وقت عن أي تحيز أو تفضيل تجاه أي حزب سياسي أو مترشح و ينظر بموضوعية إلى جميع الوقائع المقدمة له بشكل غير متحيز و محايد ظف لذلك أن يجري مع كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية(السلطات العامة، ممثلي الأحزاب السياسية، المترشحين الأحرار...) بلياقة و احترام.

[140]أنظر المواد 6 و7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 13، الصادر في 26 فيفري سنة 2017.

كما يحظر على الأعضاء توزيع نشرات أو برامج أو المشاركة في الدعاية الانتخابية أو تعليق شارات أو شعار يدل على تأييد أو معارضة لأي حزب أو أي مرشح أو الانحياز لأي أفكار أو موضوعات تدخل في إطار المنافسة الانتخابية، كما يحضر عليهم المشاركة في اجتماعات أو تظاهرات انتخابية أو تحريض عليها أو تردد شعاراتها أو المشاركة في مناقشات داخل هذه الاجتماعات أو خارجها[141].

الفرع الثاني

ضمان استقلالية و حياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

اشترطت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18[142]جملة من الشروط في اختيار الضباط العموميين و تتمثل أساسا في:

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون مترشحا،
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.

كذلك باستقراء أحكام المادة 09[143] من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات، و

[141]صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت يوم 27-02-2011، ص 34 و 35.

[142] مرسوم تنفيذي 17-18 ، المرجع السابق.

[143] أنظر المادة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المرجع السابق .

الأعوان الدبلوماسيون، و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها، ملزمون بكتمان السر المهني و عدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.

فالالتزام بكتمان السر المهني في مجال الوظيفي عموما، هو التزام عام سري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة و بعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة(الإدارة)[144].

فاشتراط كتمان السر المهني على الموظفين المدعمين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رغم اختلاف مهنهم إلا أن النظام الداخلي للهيئة العليا و حدهم في اشتراطه بكتمان هذا السر في إطار ممارسة المهام المنوط لهم أو بمناسبتها من قبل الهيئة العليا، ذلك دون انحياز أو القيام بعمل لجهة أخرى، ما يمكن أن يسبب خروج الهيئة عن مبادئها المتمثلة أساسا في الحياد و الاستقلالية.

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن ما تبناه المشرع من شروط و التزامات سواء لأعضاء الهيئة و المدعمين لها من (قنصليين، دبلوماسيين، ضباط عموميين) و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الهيئة العليا، تشكل من هذه الأخيرة جهة محايدة تعمل على تقييم العملية الانتخابية باستقلالية و موضوعية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية.في نفس السياق وضع ميثاق للأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات سنة 1998 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط التالية[145]:

- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع،
- الحياد و عدم التحيز أو الانتماء لأي حزب،

[144] مقدم سعيد، المرجع السابق ، ص 316.

[145] منظمة الامم المتحدة،"ميثاق الاسس الاخلاقية و المهنية للانتخابات" لسنة 1998، تفاصيل أكثر أنظر: ريلي أندرو رينو لدزوين، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، ترجمة أيمن أيوب ، د د ن ، السويد 2002.

- الدقة و الشفافية،
- أن يكون هدف اللجنة و جوهر عملها خدمة الناخبين

المطلب الثاني

الاستعانة بالأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملها

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات، أو منع الناس منها أو تزويرها[146]،فالأول يحمي مصالح المجتمع كافة و القوانين الانتخابية تحمي مصلحة محددة، فنجدهما متكاملان من أجل تحقيق هدف واحد هو معاقبة الجرائم الانتخابية بأشد العقوبات المقررة لهذه الجريمة[147].

نجد التشريعات المقارنة لاسيما المشرع الفرنسي و في المادة L. 102[148] من القانون الانتخاب الفرنسي حماية خاصة لأعضاء اللجان الانتخابية، نفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري بحيث نجد المادة 43 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[149] نفس الحماية الخاصة لأعضاء اللجان الانتخابية[150].

نلاحظ أن المشرع الجزائري سرى على النهج الذي اتبعته التشريعات المقارنة في حماية الأعضاء المكلفين بمراقبة الانتخابات.هذا بهدف ممارسة وظائفهم بكل طمأنينة، فنجد أن قانون

---

[146] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه–قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 64.

[147] دوادي جعفر، الجرائم الانتخابية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع : القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، 2012–2013، ص 17.

[148] Voir art l. 102 Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017 , op cit.

[149] أنظر المادة 43 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، ج.ر عدد 26، الصادر في 31 ماي 1956.

[150] أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية (و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي) : دراسة في القانون الفرنسي و المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 94.

العقوبات و القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا يجرمان و يعاقبان على القيام بعرقلة و اهانة أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم.

الفرع الأول

في حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون العضوي 16-11[151] نجد أنه: يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) و بالغرامة من 20000 دج إلى 100000دج

و في حالة العود، تضاعف العقوبة.

الفرع الثاني

في حالة اهانة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالعودة إلى نص المادة 51 من القانون العضوي 16-11[152]: تطبق على اهانة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144[153] من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 1000 د ج إلى 500000 د ج أو أحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء اليهم

[151]القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[152]أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16-11 ، المرجع السابق.

[153]أنظر المادة 144 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 49، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية و ظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم...

خلاصة الفصل

إن الخوض في الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جعلنا نخلص إلى إن لممارسة هذه الأخيرة لمهامها تم الاعتراف لها بميزانية خاصة تنقسم إلى إرادات مكونة من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع و نفقات. بمقابل ذلك تخضع هذه الميزانية للرقابة عن طريق مسك المحاسبة.

في سياق أخر خول المشرع للهيئة جملة من الصلاحيات تبقى أبرزها على الإطلاق تلك المقترنة بعملية الاقتراع سوء قبل أو خلال أو بعد العملية كما يمنحها المشرع صلاحيات عامة.

بغية النجاح في مهامها كان لابد من أحاطتها بجملة من الضمانات ، في هذا الشأن تبقى استقلالية أعضاءها على المحك لاسيما في احتكار سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية إلا أن تواجد الكفاءات المستقلة المقترحة من طرف المجتمع المدني قد يقلل من المساس باستقلاليتها

أما الأعضاء المدعمون لعمل الهيئة فيمكن الميول إلى القول باستقلاليتهم بالنظر إلى الفئات المكونة لهم.

في ذات الصدد، عزز المشرع عمل الهيئة بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يحول دون السير العادي للمراقبة التي تقوم بها الهيئة.

خاتمة

خاتمة

من خلال تحليلنا للنقاط الأساسية التي يتضمنها موضوعنا هذا يتضح إن المؤسس الدستوري اتجه لاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و على اساس الاستقلالية القانونية و المادية و جعلها دائمة غير مناسباتية ذلك استجابة لمطلب المعارضة السياسة ، ظف لذلك فشل اللجان السابقة في جل الاستحقاقات الانتخابية في تنظيم انتخابات حرة و نزيهة ، كذلك استحداث مثل هذه الهيئة يعتبر من متطلبات الحوكمة الانتخابية هذا سعيا لتحقيق الجودة الانتخابية.

بغية نجاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملها الرقابي لجل المسار الانتخابي و الذي يمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد و صعوبة مراقبة العملية الانتخابية يستوجب منح لها جملة من الوسائل سواء مادية و بشرية هذا لتسهيل ممارسة مهامها و التقرب من كل الأطياف السياسية و الهيئة الناخبة في نفس الوقت أي بتعاملها مع الإدارة و الإعلام و القوى السياسية بالتزامها بواجب التحفظ و الشفافية في التعامل و المحافظة على نفس المسافة مع الجميع.

كأول تجربة لها في عملها الميداني ذلك بمراقبتها للانتخابات التشريعية و باعتبارها لا تزال في مرحلة التأسيس التي تعتبر من أصعب المراحل ، لاقت العديد من الصعوبات هذا راجع لنقصها في التجربة سواء في تعاملها مع الإدارة من جانب و مع الناخبين من جانب أخر كذا عدم اعتياد الاحزاب السياسية و الناخبين في التعامل مع مثل هذه الهيئة.

في إطار دراستنا لمختلف الأحكام التي تحكم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمسنا العديد من النقاط لا يمكن تسميتها بالسلبية ، فحبذا على المؤسس الدستوري استدراكها هذا بهدف تفعيل دور هذه الهيئة و إعطائها مصداقية أكثر و تتمثل هذه النقاط في :

- انتخاب رئيس الهيئة العليا من طرف مجلس تأسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية .
- وضع المشرع تعريفا لمصطلح شخصية وطنية لعدم إعطائه تأويلات أخرى عند تعيين رئيس الهيئة العليا مستقبلا.

- حضر رئيس الهيئة العليا من التحزب أي اختيار رئيس للهيئة دون انتماء سياسي.
- اشتراط سن معينة في الرئيس و الكفاءات المستقلة أين يتوفر فيهم النضج العقلي.
- وضع معايير يستند إليها لاختيار الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة و هذا لضمان اختيار أعضاء شرفاء باعتبارهم إلى جانب القضاة وسيلة فعلية لتأسيس هيئة عادلة ، لان حياد الهيئة مرهون بحياد أعضائها.

ان الجزم بنجاح هذه الهيئة من عدمه يرتبط بتقييم أدائها في الانتخابات اللاحقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب

1. الشرقاوي سعاد ،النظم السياسية في العالم المعاصر ، د د ن ، القاهرة ،2007 .
2. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية (و مدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي) : دراسة في القانون الفرنسي و المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2000.
3. بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004.
4. بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
5. بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ،1962-2002،(المبادئ-الإطار البشري-طبيعة النظام القضائي-هياكل النظام القضائي-الاختصاصات)، دار ريحانة ،2005.
6. ديفيد بيتهام ، كيفن بويل،مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة) ، ترجمة:غريب عوض،مملكة البحرين 2007.
7. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه-قضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.
8. ريلي أندرو ، رينو لدزوين ، أشكال النظم الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، ترجمة أيمن أيوب ، د د ن ، السويد ، 2002.
9. زغدود علي ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.
10. زواقري الطاهر،معمري عبد الرشيد،المفيد في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر 2011.
11. طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة مصر و فرنسا ، د د ن ، مصر، 1998.
12. مقدم سعيد ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010.

I. الرسائل و المذكرات الجامعية

أ_ الرسائل

1. بن سنوسي فاطمة،المنازعات الانتحابية ،أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2011-2012.
2. بوحفص سيدي محمد ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2006-2007.

3. بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية ، دراسة مقارنة، الجزائر–تونس–فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2005 .

ب_ المذكرات

مذكرات الماجستير

1. الدراجي جوادي ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2014_2015.
2. سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004–2005.
3. شيخي شفيق،انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010–2011.
4. صفاء عطية ، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت في 2011/02/27.
5. عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،السنة الجامعية 2006–2007.
6. قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2009–2010.
7. ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص:تنظيم إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2015/2014.
8. محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014–2015.

مذكرات الماستر

1. بن زيد خيرة، المجتمع المدني و دوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية ، تخصص : تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة نوقشت بتاريخ 03-06-2014.

2. حياة همال ، إشكالية الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة نوقشت يوم : 04 جوان 2014.

3. دوادي جعفر ، الجرائم الانتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع : القانون الخاص و العلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية ، 2012-2013.

4. العوفي ربيع ، المنازعة الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2007-2008.

5. ناصر ياسين ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2013-2014.

II. المقالات

1. بهلولي أبو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب ، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة معسكر، أفريل 2011.

2. جيموي نبيلة ، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، جوان 2016.

3. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون العدد الثالث ، المملكة المغربية ، 06 جانفي 2013.

4. كيم سمير ، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، جوان 2016.

5. مزياني فريدة :"الرقابة على العملية الانتحابية"مجلة الفكر ، العدد الخامس,جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010.

6. الوافي سامي ، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد الأول ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين –ألمانيا- جانفي 2017.

7. يعيش تمام شوقي ، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد التاسع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2013.

قائمة المراجع

III. المداخلات

1. بودريوة عبد الكريم ، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقي الوطني حول:"إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل،أيام 08-09ديسمبر 2010.
2. ريم عبيد ، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتحابية المحلية في الجزائر،الملتقى حول:"إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل أيام 08-09 ديسمبر 2010.
3. سليماني السعيد ، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية ، الملتقى الوطني حول:"إصلاح النظام الانتحابي في الجزائر الضرورات والآليات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، يومي08-09 ديسمبر 2010.

IV. الوثائق

1. بن صالح جعفر ، "مترشحة و مشرفة على الانتخابات في نفس الوقت" ، جريدة الخبر ، عدد 8476 ، الاثنين 10 أفريل 2017.
2. بوخاتم بوعلام ، "رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف : قبول 492 قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية "، جريدة المواطن ، عدد 4939 ، الثلاثاء 28 مارس 2017.
3. بودية خالد ، " دربال يعرب عن "قلق" من تدني نسبة المشاركة ، 16 اخطارا أفضت الى تدخل النائب العام ! جريدة الخبر ، عدد 8500 ، الجمعة 05 ماي 2017.
4. بوعاتي جلال،"رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا،محمد صديقي،ل الخبر،الانتخابات في الجزائر لتكريس احتكار الحزب الواحد"،الخبر ،عدد8400، 24 جانفي 2017.
5. سيدمو محمد ،"كشف عن موافقة الاتحاد الأوروبي إرسال وفد من المراقبين ، دربال يتحدث عن فجوات في قانون الانتخابات" ، جريدة الخبر ، عدد 8465 ، الخميس 30 مارس 2017.
6. سيدمو محمد،"وسط شكوك كبيرة من المعارضة حول قدرتها على ضمان نزاهة التشريعات:هيئة دربال تستكمل مداواتها و تلتفت للقوائم الانتخابية"،جريدة الخبر،عدد8427،الاثنين 20 فيفري 2017.
7. فينش جمال ، "رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال : 320 ملاحظ دولي أغلبهم أفارقة و عرب لمتابعة سير التشريعات "، جريدة الخبر ، عدد 8472 ، الخميس 06 أفريل 2017.
8. يس حميد ، "العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار ، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية" جريدة الخبر ، عدد 8385 ، الاثنين 09 جانفي 2017.

V. المعاجم

1. أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، د د ن ، مصر ، 2006.

2. إسماعيل نعمة عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، د د ن ، مصر،2006.

VI. النصوص القانونية

ا:النصوص الأساسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ، ر،ج ، ج ، د ش عدد 09 ، لسنة 1989.

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 01ديسمبر 1996 ، ج ، ر، ج ،ج د ، ش عدد76،الصادر في 08ديسمبر1996، معدل بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم08-19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج ، ر ،ج ،ج ، د ، ش عدد63، صادر في 16نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 14، الصادر في 07 مارس2016.

ب:النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016, يتعلق بنظام الانتخابات، ج ، ر، ج ،ج ، د ، ش عدد50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

2. قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر ج ، ج ، د ، ش عدد 50 الصادر 28 أوت سنة 2016.

3. قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10جانفي سنة 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ،ج ، ر،ج ،ج ، د ، ش عدد 02 الصادر في 11 جانفي سنة 2017.

4. القانون رقم 01-09 مؤرخ في ، 26 جويلية 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات .

5. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ، ر ج ، ج ، د، ش عدد46 الصادر في 16 جويلية 2006.

ت: النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 ، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ،ر، ج ، ج ، د ، ش عدد01 الصادر في 04 جانفي سنة 2017.

2. مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 04 جانفي سنة2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ،ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 01 الصادر في 04 جانفي 2017.
3. مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 04 جانفي سنة2017 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ، ر،ج ، ج ، د ،ش عدد 01 الصادر في 04 جانفي 2017.
4. مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في09 جانفي سنة 2017،يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها،ج ،ر، ج ، ج د ، ش عدد02 الصادر في 11 جانفي سنة2017.
5. مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 ، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 65 الصادر 06 نوفمبر سنة 2016.
6. مرسوم تنفيذي رقم17-16مؤرخ في17 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها،ج، ر، ج ، ج، د ، ش عدد03،الصادر في 18 جانفي سنة 2017.
7. مرسوم تنفيذي رقم17- 17 مؤرخ في17 جانفي سنة2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،،ج، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد03 ، الصادر في 18 جانفي سنة2017.
8. مرسوم تنفيذي رقم17-18مؤرخ في 17 جانفي سنة2017،يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد03 ، الصادر في 18 جانفي سنة 2017
9. مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 19 الصادر في 26 مارس 2017.
10. النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد13، الصادر في 26 فبراير سنة 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A : Ouvrages

1. PATRICK Fraisseix ,droit constitutionnel,5eme édition, magnard – vuibert ,France, aout 2012
2. ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante, face aux exigences de la gouvernance, belkeice édition, Dar el beida, Alger, 2013.

B : Documents

1. BETTACHE Abder , « des instructions ouvertes suite aux saisine de la HIISE et des partis , journal le soir d'Algérie , n° 8099 , vendredi 12- samedi 13 mai 2017.
2. BOUKHALFA Ines, « ABDELWAHAB DERBAL A PROPOS DES ELECTIONS LEGISLATIVES DU 4 MAI :Elles seront transparentes »journal liberté , n°7475,mardi 28 février 2017.
3. GUENANFA Hadjer « tout sur la haute instance indépendante de surveillance des élections », TSA, vendredi 10 juin 2016, disponibleWWW.TSA.DZ .
4. HAMIDECHI Boubakeur, « HAUTE INSTANCE DE SURVEILLANCE DES ELECTIONS, quelles missions, quelles prérogatives ? », le carrefour d'Algérie, n°4486, dimanche 12 juin 2016
5. KEBCI Mohamed, « COUVERTURE DE LA COMPAGNE DES ELECTIONS LEGISLATIVES DE 04 MAI ,L'ARAV et la HIISE se concertent », journal le soir d'Algérie ,n°8036, lundi le 27 février 2017.
6. LACHICHI Mohamed chérif, « LE PRESIDENT BOUTEFLIKA A CONVOQUE JEUDI LE CORPS ELECTORAL : les élections législatives le 4mai 2017 », journal liberté ,n°7454,vendredi03-samedi04 février 2017 .
7. MEDDI Adlène, « carnet de bord des législatives#2 »,el watan week end,n°406,vendredi 17 février 2017.

VII. النصوص القانونية الأجنبية

أولا باللغة العربية:

قانون الانتخابات المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية ، ج.ر عدد 26، الصادر في 31 ماي 1956، معدل و متمم.

ثانيا باللغة الفرنسية

1. Lois

Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017- document généré le 09 janvier 2017.

2. Décret

Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

3. Circulaire

Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ---------- **01**

الفصل الأول : الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 06

المبحث الأول : احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تنصيب أعضاء الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات ---------- 08

المطلب الأول : الرئيس ---------- 08

الفرع الأول : امتياز رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس ذو الدور المميز ---------- 09

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الرئيس ---------- 11

المطلب الثاني: القضاة و الكفاءات المستقلة ---------- 13

الفرع الأول : تعيين قضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حق خالص لرئيس الجمهورية -- 14

الفرع الثاني : الكفاءات المستقلة ---------- 15

أولا : الجهة المكلفة باقتراح الكفاءات المستقلة ---------- 16

ثانيا : استحواذ رئيس الجمهورية لسلطة تعيين الكفاءات المستقلة ---------- 17

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة ---------- 17

المبحث الثاني : تشكيلة المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 19

المطلب الأول : تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 19

الفرع الأول : تشكيلة جهاز الرئيس ---------- 20

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس ---------- 20

الفرع الثالث : تشكيلة اللجنة الدائمة ---------- 20

الفهرس

المطلب الثاني : تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 21

الفرع الأول : تشكيلة الأمانة الإدارية ---------- 21

الفرع الثاني : تشكيلة المداومات ---------- 22

أولا: أعضاء المداومات ---------- 22

ثانيا : الأعضاء المدعمون للمداومات : الضباط العموميون ---------- 23

خلاصة الفصل ---------- 27

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 28

المبحث الأول : سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 30

المطلب الأول : التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات---------- 30

الفرع الأول : ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 31

أولا : الإيرادات ---------- 31

ثانيا : النفقات ---------- 32

الفرع الثاني : مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 32

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 33

الفرع الأول : صلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع---------- 34

أولا : قبل الاقتراع ---------- 35

ثانيا : خلال الاقتراع ---------- 40

ثالثا : بعد الاقتراع ---------- 41

الفهرس

الفرع الثاني : صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 43

المبحث الثاني : مدى وجود ضمانات لتعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ----- 46

المطلب الأول : البحث عن ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---- 46

الفرع الأول : ضمان استقلالية و حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ------- 47

الفرع الثاني : ضمان استقلالية و حياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات– 49

المطلب الثاني : الاستعانة بالأحكام الجزائية لتعزيز نجاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

في عملها ---------- 51

الفرع الأول : في حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 52

الفرع الثاني : في حالة اهانة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ---------- 52

خلاصة الفصل ---------- 53

خاتمة ----------54

قائمة المراجع ----------56

الفهرس ----------64

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الملخص

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات آلية جديدة و دائمة استحدثها المؤسس الدستوري بموجب المادة 194 من دستور 2016، و قد حلت محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، و هذا بهدف ضمان شفافية و نزاهة كل الاستحقاقات الانتخابية.

نجد أن الهيئة العليا تتشكل من رئيس يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية هذا بعد استشارة الأحزاب السياسية،كذا 410 عضو نصفهم قضاة و النصف الآخر كفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني، و يتضمن القانون العضوي 16-11أحكام ترمي الى تكريس الاستقلالية المالية و الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هذا لممارسة مهامها بكل حيادية و بعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها السلطة المركزية.

إضافة لذلك خص المشرع في القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقة.

كذلك المؤسس الدستوري عزز هذه الهيئة بجملة من الآليات لتمكينها من التدخل في حالة الإخلال بالعملية الانتخابية، و اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع الحد لهذه التجاوزات.

Le régime juridique de la haute instance indépendante de surveillance des élections

Résumé

La Haute instance indépendante de surveillance des élections est un nouveau mécanisme permanent crée en vertu de l’article 194 de la constitution et a remplacer la commission nationale de magistrature de supervision des élections et la commission politique nationale de surveillance des élections, et ce afin d’assurer la transparence et l’intégrité de tous les processus électoraux.

Nous constatons que la Haute instance est formée par le Président désigné par le président de la république parmi les personnalités nationales après consultation avec les partis politiques, ainsi que 410membres a parité juges et de compétences indépendantes choisies parmi la société civile. Et la loi organique inclut 16-11 conçu pour consacrer l’autonomie financière et administrative pour l’objectif d’exercer ses fonctions avec impartialité et loin des pressions qui peuvent être causées par l’autorité centrale.

En outre , le législateur a distingué dans la loi organique 16-11 de larges prérogatives consiste a veiller sur le bon déroulement de l’opération électoral et d’assurer sa conformité a le disposition législative, allant depuis la convocation du corps électoral jusqu'à la proclamation des résultats provisoires.

Ainsi que le constituant renforcé cette instance avec un ensemble de mécanismes pour la permettre d-intervenir dans le cas de violation du processus électoral, et de prendre les mesures nécessaires pour mettre fin a ces abus.